

المجموع

عيينة أنكروا عليه ذكر الدقيق فتركه قال البيهقي أنكروا على ابن عيينة الدقيق فتركه قال وقد روى جوازه عن ابن سيرين عن ابن عباس منقطعاً موقوفاً على طريق التوهم قال وليس بثابت قال وروى من أوجه ضعيفة لا تساوي ذكرها وحكى الرافعي عن أبي الفضل بن عبدان من أصحابنا أنه قال الصحيح عندي أنه يجزء الخبز والسويق لأنهما أرفق بالمساكين والصحيح ما سبق أنه لا يجزء لأن الحب أكمل نفعاً لأنه يصلح لك ما يراد منه بخلاف الدقيق والسويق والخبز وإنا أعلم وقال الشافعي والأصحاب لا يجزء إخراج القيمة وبه قال الجمهور وجوزها أبو حنيفة وسبقت دلائل المسألة في آخر باب صدقة الغنم فرع قال أصحابنا في الواجب من هذه الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه أصحها عند الجمهور غالب قوت البلد ممن صحه المحاملي والقاضي أبو الطيب والجرجاني في التحرير والبيهقي وآخرون وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات ونقله المحاملي في المجموع وصاحب البيان عن جمهور الأصحاب ونقل الرافعي عن الجمهور تصحيحه قال الماوردي وهو قول ابن سريج وأبي إسحاق المروزي والوجه الثاني أنه يتعين قوت نفسه وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر والأم لأنه قال أدى مما يقتات به وبهذا قال أبو عبيد بن حريوة من أصحابنا فيما حكاه المصنف والأصحاب عنه وحكاه الماوردي عنه وعن الاصطخري وصححه الشيخ أبو حامد وأبو الفضل بن عبدان والبنديجي وطائفة قليلة والجمهور على تصحيح الأول وتأولوا النص على ما إذا كان قوته قوت البلد كما هو الغالب في العادة والثالث يتخير بين جميع الأقوات فيخرج ما